إذا اشترط العتق ففي صحته روايتان .

قوله إلا إذا اشترط العتق ففي صحته روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفروع و الحاويين و الزركشي .

إحداهما : يصح وهو المذهب صححهما في التصحيح و الفائق و القواعد الفقهية قال في النظم : وهو الأقوى .

قال الزركشي في الكفارات: المذهب من الروايتين عند الأصحاب: جواز ذلك وصحته جزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر و الرعايتين .

والرواية الثانة : لايصح قدمه في إدراك الغاية .

قال الزركشي في الكفارات : هو ظاهر كلام الوجيز .

فعلى هذه الرواية : لايبطل البيع عند المصنف وغيره ويبطل عند أبي الخطاب في خلافه وغيره

فعلى المذهب : يجبر عليه إن أباه كما قال المصنف لأنه حق □ كالنذر وهو الصحيح . قال الناظم : هو الأقوى : وقدمه في الفروع و الرعايتين قال الزركشي : هذا المشهور . وقيل هو حق للبائع واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وحكى بعضهم الخلاف روايتين .

فيثبت له خيار الفسخ وله إستقاطه مجانا وله الأرش إم مات العبد ولم يعتقه . تقل الإثرم : إن إبى عتقه فله أن يسترده وإن أمضى فلاأرش فيي الأصح قاله في الفروع .

وأطلق الخلاف في المستوعب و الكافي و المغني و الشرح و المحرر و الحاويين و الفائق و القواعد الفقهية .

فعلى المذهب : لو امتنع من العتق وأصر فقال في القواعد الفقهية : يتوجه أن يعتقه الحاكم عليه فلو بادر المشتري وباعه بشرط العتق أيضا : لم يصح قدمه في نهاية ابي المعالي للتسلسل وصححه الأزجي في نهايته .

وقيل : يصح وأطلقهما في القاعدة الرابعة والعشرين وقال عندي أن هذا الخلاف مرتب على أن الحق هل هو □ ويجبر عليه إن أبى أو للبائع ؟ فعلى الأول : هو كالمنذور عتقه وعلى الثاني : يسقط الفسخ لزوال الملك وللبائع الرجوع بالأرش فإذا هذا الشرط ينقص به الثمن عادة .

ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه انتهى